

المحاضرة الثانية

عقد البيع في الشريعة الاسلامية

والقانون المصري والعراقي

في الشريعة الاسلامية عرفت مجلة الاحكام العدلية عقد البيع في (م ١٠٥) بانه ((مبادلة مال بمال ويكون منعقد أو غير منعقد) كما عرفه مرشد الخيران في (م ٣٤٣) بأنه عقد به يملك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمن للمبيع (

ومن خلال هذين النصين :

يتضح ان الشريعة تقر انتقال الملكية مباشرة بالعقد .

اما القانون المدني المصري : فقد نص في (م ٤١٨) ((عقد به يلتزم البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقا ماليا اخر مقابل ثمن نقدي))

وينتقد هذا التعريف لسببين :

١/ لم يشير التعريف الى انتقال الملكية بمجرد ابرام العقد وانما تحدثت عن عموميات انتقالها .

٢/ تحدثت عن انتقال الملكية كأثر ونتيجة لعقد البيع فقط .

اما القانون المدني العراقي فقد نص في (م ٥٠٦) منه الى ان عقد البيع (مبادلة مال بمال)

س / ما انطباعتك بما جاء به القانون المدني العراقي حول تعريف عقد البيع ؟

١/ الملاحظ تأثر المشرع المدني العراقي الشديد بالفقه الاسلامي عندما عرف البيع بأنه (مبادلة مال بمال)

٢ / جاء التعريف عمومي في كل انواع التبادلات فلم يشير التعريف الى ملكية شيء وانما جاء ذاكرا (مبادلة مال بمال) وهي عامة تشكل المقايضة والعرف والبيع المطلق عموما

والتعريف المفضل لعقد البيع :

هو ما جاء به الاستاذ السنهوري اذ انه عرفه بأنه (مبادلة نقد بغيره من المال)